جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

السنة الجامعية: 2025–2026
المستوى: سنة ثالثة ليسانس
التخصص: محاسبة
المدة: ساعة ونصف

يوم: 2026/01/15

امتحان الدورة العادية في مقياس قانون الشركات

السؤال الأول: أجب على الأسئلة المتعلقة بالقضية الآتية (10 نقاط)

اتفق كل من محمد، لطفي، حاتم بصفتهم شركاء موصون، وايمن بصفته شريك متضامن على تأسيس شركة توصية بسيطة متخصصة في صناعة مواد البناء.

1. حدد مسؤولية الشركاء في هذه الشركة؟
2. أراد لطفي أن يتنازل عن حصته لأحد أقاربه "إسلام" فهل يمكن ذلك؟ مع التعليل؟
3. لو افترضنا أن النشاط الفعلي لهذه الشركة كان الاتجار بالأسلحة، ما هو الجزاء المترتب على ذلك؟
4. ما مصير الشركة في حالة وفاة الشريك أيمن؟
5. حدث خلاف بين الشركاء، اتفقوا على إثر هذا الخلاف على حل شركتهم وعدم تصفيتها، ما رأيك في هذا الاتفاق؟

السؤال الثاني: أجب على الأسئلة التالية بصحيح أو خطأ مع التعليل (10 نقاط)

1. تؤسس شركة المساهمة البسيطة عن طريق اللجوء العلني للادخار، كما يتم طرح أسهمها في البورصة.
2. يمكن للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتنازل عن حصته بكل حرية.
3. تنعقد الجمعية العامة الغير العادية في شركة المساهمة مرة واحدة في سنة وتصح مداولاتها بحضور المساهمون الذين يمثلون ¼ من رأس المال على الأقل في الدعوة الأولى، أما الدعوة الثانية يعتبر صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثل فيه، وتؤخذ قراراتها بأغلبية ثلثي 3/2 الأصوات المعبر عنها.
4. إذا تم التقدير الغير الحقيقي للحصة العينية في شركة ذات المسؤولية المحدودة يتحمل الشركاء المسؤولية بالتضامن مدة خمس سنوات اتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند التأسيس.

د. مرواني كوثر

بالتوفيق

جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

السنة الجامعية: 2025–2026
المستوى: سنة ثالثة ليسانس
التخصص: محاسبة

الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية في مقياس قانون الشركات

	السؤال الأول	العلامة
1	تكون مسؤولية الشركاء في هذه الشركة كما يلي: – **الشركاء المتضامنون** في شركة توصية بسيطة تكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة **مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة** عن كل ديون الشركة وتعهداتها، وفي قضية الحال لدينا الشريك "أيمن" هو الشريك المتضامن الوحيد في هذه الشركة فبالتالي تكون مسؤوليته شخصية تضامنية مطلقة حتى في أمواله الخاصة عن ديون الشركة. – **الشركاء الموصون** في هذه الشركة تكون **مسؤوليتهم محدودة بقدر حصتهم في رأس مال الشركة**، وهذا ما ينطبق على كل من "محمد"، "لطفي" و"حاتم" بصفتهم شركاء موصون، تكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة في حدود الحصة التي قدموها في رأس مال الشركة.	1 1
2	الأصل لا **يجوز التنازل عن الحصص** في شركة التوصية البسيطة **الا بموافقة كل الشركاء** طبقا لنص المادة 563 مكرر 7 من ق.ت.ج، لكن **استثناء** يمكن للشركاء الموصون النص في عقد الشركة على امكانية التنازل عن حصصهم للأجانب بشرط موافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس مال الشركة. – فبناء على ما سبق لا يمكن ل "لطفي" أن يتنازل ل "إسلام" عن حصصه إلا بموافقة كل الشركاء بالإجماع، – لكن استثناء يمكنه التنازل عن حصته لقريبه إذا نص عقد الشركة على ذلك، ووافق على هذا التنازل الشريك "أيمن" باعتباره الشريك المتضامن الوحيد في هذه الشركة والشركاء الموصين الذين يمثلون أغلبية رأس مال الشركة.	1 0.5 0.5
3	بما أن محل الشركة غير مشروع ومخالف للنظام العام والآداب العامة "الإتجار بالأسلحة" فإن الجزاء المترتب هو: – **بطلان عقد الشركة بطلانا مطلقا** بحيث يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به سواء من الشركاء أو الدائنين أو الغير، كما يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها وهو غير قابل للإجازة بأي حال من الأحوال (صريحة أو ضمنية)، ولا يمكن تصحيحه، تسري آثاره على المستقبل دون الماضي بالنسبة للغير حسن النية (المادة 741 من ق.ت.ج).	0.5 1.5
4	طبقا لنص المادة 563 مكرر 9 من ق.ت.ج، إذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد في شركة التوصية البسيطة **تنقضي الشركة الا إذا نص القانون الأساسي على استمرارها** مع ورثة	0.5

	الشريك المتوفي ففهي هذه الحالة تستمر الشركة بشرط ان يكون الورثة أو أحدهم بالغين سن الرشد، أما إذا كانوا كلهم قصرا، فإنه في هذه الحالة تكون الشركة أمام حلين: - ادخال شريك متضامن جديد، - تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة والا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل. وطبقا لقضية الحال لدينا الشريك "أيمن" هو الشريك المتضامن الوحيد في الشركة، وعليه في حالة وفاته تنقضي الشركة، إلا إذا نص القانون الأساسي على استمرارها مع الشركاء الباقين، وعليه في هذه الحالة إذا اتفق الشركاء على استمرارها مع ورثته وكانوا كلهم قصرا، فإن في هذه الحالة إما يعوض بشريك متضامن جديد، أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، وإلا حلت الشركة عند انقضاء هذا الأجل.	0.5 1
5	تعتبر التصفية من النظام العام وعليه فإن أي اتفاق يقضي بعدم القيام بها يعد باطلا كأنه لم يكن، فالقاعدة العامة ان جميع الشركات بما فيها شركة التوصية البسيطة بمجرد انقضائها أو حلها أو بطلانها تخضع وجوبا لإجراءات التصفية ما عدا شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية. إذا يعتبر الاتفاق الذي قام به الشركاء باطلا، وعليه عند انقضاء هذه الشركة تصفى وجوبا، وتكون التصفية في هذه الحالة قضائية نظرا لانعدام الشروط المدرجة في عقد الشركة وعدم الاتفاق بين الشركاء حول طريقة تصفية هذه الشركة.	1 1
المجموع		10 نقاط

	السؤال الثاني	العلامة
1	- **خطأ** - تؤسس شركة المساهمة البسيطة عن طريق التأسيس الفوري (أي دون اللجوء العلني للادخار)، كما لا يتم طرح أسهمها في البورصة.	0.5 1.5
2	- **خطأ** - تتميز ش.ذ.م.م بعدم قابلية الحصص للتداول رغم المسؤولية المحدودة للشركاء، وإذا كان المبدأ هو عدم جواز التنازل عن الحصص، إلا أن المشرع أجاز التنازل ولكن بشروط تختلف على حسب الحالات الاتية: **التنازل عن الحصة لأحد الشركاء:** هذه الحالة لن يترتب عليها دخول شريك جديد أجنبي عن الشركة و على أساس ذلك فلا مساس بالاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة في هذه الحالة، و لا يتطلب هذا التنازل موافقة الشركاء، طالما أن الشريك المتنازل إليه معروف قبلهم، كما أن نص المادة 571 من ق.ت.ج وضعت شروط لعملية التنازل تخص الأشخاص الأجانب الذين يرغبون في الدخول إلى الشركة بمعنى أن هذه الشروط	0.5 0.5 1

	لا تسري على الشركاء، إلا في حالة المعارضة فيتم شراء الحصة من الشركاء واقتسامها فيما بينهم، ضمانا لعدم وجود أغلبية مالكة للحصص. **التنازل عن الحصص إلى شخص أجنبي عن الشركة:** حسب المادة 571 من ق.ت.ج، فإن لإتمام عملية التنازل يشترط المرور على مجموعة من الإجراءات المتمثلة في: • إخطار الشركة والشركاء بمشروع التنازل، • اشترط المشرع لكي يعتبر التنازل مقبول أن تتم الموافقة عليه من أغلبية الشركاء المالكة ل ¾ رأس المال، أي توافر الأغلبية العددية والأغلبية في رأس المال، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته كما يعتبر موافقة على التنازل سكوت الشركة وعدم الرد على مشروع التنازل في أجل ثلاث أشهر من تاريخ التبليغ بالمشروع.	1
	حالة الحصص أو انتقالها: نصت المادة 570 من ق.ت.ج على حرية انتقال الحصص بين الورثة واحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع، غير أنه في حالة وجود شرط في القانون الأساسي لا يجيز الإحالة أو الانتقال، فيعتبر الأزواج والأصول والفروع والورثة في المركز الأجنبي عن الشركة.	1
3	- **خطأ** يكون التعليل بإحدى الطريقتين: - تنعقد الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة مرة واحدة في سنة وتصح مداولاتها بحضور المساهمون الذين يمثلون ¼ من رأس المال على الأقل في الدعوة الأولى، أما الدعوة الثانية يعتبر صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثل فيه، وتؤخذ قراراتها بأغلبية الأصوات. - ان انعقاد الجمعية العامة الغير العادية في شركة المساهمة لا يكون سنويا بل كلما دعت الضرورة الى ذلك، وتصح مداولاتها بحضور المساهمون الذين يمثلون ½ من رأس المال على الأقل في الدعوة الأولى، وعلى ¼ في الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها مع بقاء النصاب المطلوب هو ¼ دائما، وبعد اكتمال النصاب المطلوب قانونا تبت الجمعية العامة الغير العادية فيما يعرض عليها، وذلك بأغلبية ثلثي 3/2 الأصوات المعبر عنها.	0.5 1.5
4	- **صحيح**	2
المجموع		10 نقاط